بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبره بالصورة كما قلناه
في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر
سوا كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب
من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل
نخلها ولا شجرها الا ان يشترطه وفي رواية اذا ابتاع
الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما
فيها ولو ابتاع الارض دارا دخل الاعلى والاسفل
الا ان تشهد العادة بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالتمرة
للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم يؤبر النخل فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا
فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي
الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لا يقبض

ويكره فيما

ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام
وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى يقبضه الا ان توليه
ولو قبض المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول
قول البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع
يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذ
روع الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا
تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير
المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس
باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع
ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق
او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع
ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين
الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ

Copyright © King Saud University